

## 190253 - هل العبرة بآلام الدورة أم بنزول الدم لقطع الصلاة والصيام؟

### السؤال

زوجتي تسأل هل يجب على المرأة الصيام وهي تشعر بكل علامات الحيض؟ . كالدوار، الدوخة، ألم في البطن، وحتى رؤية الدم بإدخال قطن في فرجها، لكن ما ينزل الدم بل تشعر بكل هذه المظاهر يومين أو ثلاثاً، ثم ينزل الدم.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

العبرة في الحكم على المرأة بأنها حائض أو لا، هو نزول الدم، فمتى نزل الدم، وكانت صفاته مثل صفات دم الحيض، بأن كان أسوداً، ثخيناً، منتناً، حكم على المرأة في هذه الحال بأنها حائض. وأما إذا شعرت المرأة بمقدمات الحيض، من آلام أو دوار أو دوخة، ولم ينزل مع ذلك الدم، فهي ليست حائضاً، وتلزمها في تلك الحال الصلاة والصيام.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: أنا فتاة في العشرين من عمري وقد تأتيني آلام العادة الشهرية في رمضان قبل صلاة الظهر لدرجة أنني لا أستطيع الوقوف للصلاة، حتى وأنا جالسة لا أستطيع الصلاة، ولا تأتيني العادة إلا قبل أذان المغرب بخمس دقائق، مع العلم أنني أظل صائمة طوال النهار، فهل يجوز لي قضاء هذا اليوم أم أعتبر صائمة؟

فأجاب رحمه الله: "إذا نزل الحيض، خرج الدم قبل غروب الشمس فاعتبري نفسك مفطرة وعليك أن تقضي هذا اليوم، أما التألم قبل ذلك، فلا يبطل الصوم، التألم لقرب مجيء الدم لا يبطل الصوم فإذا استمر معك التألم ولكن ما خرج شيء حتى غابت الشمس فالصوم صحيح، ولا تقضي هذا اليوم، أما إن خرج الدم قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق فإن هذا اليوم يبطل ويجب قضاؤه عليك، هذا هو الحكم الشرعي فيما نعلم.... " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16927>

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟

فأجاب رحمه الله: "صوم هذه المرأة صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل، والله أعلم" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (19/270).

ثانياً :

احتشاء المرأة بالقطن أو الخرقة في مكان خروج الدم ، إن كان ذلك قبل نزول دم الحيض - كما هو الحال في السؤال - ، فهذا غير مشروع ؛ لأنه لم يرد عن نساء الصحابة رضي الله عنهن ، ولأن فيه نوع تنطع ، وهو مذموم . وأما إذا كان ذلك الاحتشاء في نهاية الدورة ، وكان المقصود منه التأكد من حصول الطهر وانقطاع الدم ، فهذا لا شيء فيه ، وقد كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . رواه البخاري في " باب إقبال المحيض وإدباره " .

قال ابن حجر رحمه الله : " قوله : ( باب إقبال المحيض وإدباره ) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، واختلفوا في إدباره فقليل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً ، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه " انتهى من " فتح الباري " ( 1 / 420 ) - ترقيم الشاملة - .

والله أعلم